

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني القول قوله وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب \$ فوائد .

إحداها لو اتفقا على أنها أسلمت بعده وقالت أسلمت في العدة وقال بل بعدها كان القول قولها .

الثانية لو لاعن ثم أسلم صح لعانه وإلا فسد ففي الحد إذن وجهان في الترغيب واقتصر عليه في الفروع وقال هما فيمن ظن صحة نكاحه فلاعن ثم بان فساده .

الثالثة قوله وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معا فهل يتنصف المهر أو يسقط فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع والحاوي الصغير والزرکشي .
وظاهر كلامه في المنور أنه يسقط .

وقال في الرعاية الكبرى وإن كفر أو أحدهما قبل الدخول بطل العقد وإن سبقها وحده أو كفر وحده فلها نصف المهر وإلا يسقط .

وقيل إن كفر معا وجب .

وقيل فيه وجهان .

فقدم السقوط وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به في الوجيز وصححه في تصحيح المحرر